

الْمَاءُ وَاللَّبَابُ

فِي

الْإِتِّخْلَاقِ وَالْأَدَبِ

إعداد

زكريا بن عبد الحميد

غزة - فلسطين

هَذِهِ الْمَادَّةُ الْإِلِكْتُرُونِيَّةُ PDF مِنْ إِعْدَادِ دَارِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ،
وَإِضْدَارَاتِهَا الْحَدِيثَةُ الْخَاصَّةُ؛ لِلْمُضَالَفَةِ الْهَاتِفِيَّةِ
وَاللُّوْحِيَّةِ وَالْحَاسُوبِيَّةِ.

(سَاهِمٌ بِالنَّشْرِ أَخِي الْكَرِيمِ، وَأَهْدِيهَا لِمَنْ تُحِبُّ، جَزَاكَ اللَّهُ تَعَالَى

خَيْرًا، فَالذَّلُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ ☺)

القَارِئُ الْكَرِيمُ

- ❖ اقْرَأْ هَذَا الْكِتَابَ بِنِيَّةِ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ بِلَا عَمَلٍ، وَلَا خَيْرَ فِي عَمَلٍ بِلَا نِيَّةٍ خَالِصَةٍ.
- ❖ قِفْ عِنْدَ كُلِّ عُنْوَانٍ، وَأَحْضِرْ لَهُ نِيَّةً خَالِصَةً؛ فَإِنَّ أَجْرَ الْعَبْدِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ.
- ❖ لَا تَتْرُكِ الْكِتَابَ حَتَّى تُتِمَّهُ؛ فَلَعَلَّ مَا فِي آخِرِهِ أَنْفَعُ مِمَّا فِي أَوَّلِهِ، وَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْنَ تَكُونُ الْبَرَكَةُ، وَلَعَلَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي تَرْفَعُكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى آخِرُ مَا تَقْرَأُ.
- ❖ كَتَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعْلَمْ يَا عُمَرُ أَنَّ عَوْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ بِقَدْرِ نِيَّتِهِ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ؛ تَمَّ عَوْنُ اللَّهِ لَهُ، وَمَنْ نَقَصَتْ نِيَّتُهُ؛ نَقَصَ عَنْهُ مِنْ عَوْنِ اللَّهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ» (1).

(1) انظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد بن

❖ جَدِيرٌ بِالْمُرَبِّينَ وَالِدُّعَاةِ وَالْمُعَلِّمِينَ وَالْآبَاءِ تَرْبِيَةُ النَّشْءِ الْمُسْلِمِ
 عَلَى حُسْنِ الْأَخْلَاقِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَأَنْ يَعْقِدُوا لَهُمْ فِيهِ
 دَوْرَاتٍ عِلْمِيَّةً؛ وَنَقْتَرِحُ لِدَلِكْ هَذِهِ الْمَادَّةَ أَوْ غَيْرَهَا؛ فَإِنَّ جِيلًا
 يَتَرَبَّيْ عَلَى الْأَخْلَاقِ يَسْتَحِقُّ السِّيَادَةَ وَالرِّيَادَةَ وَكُلَّ أَسْبَابِ
 الرَّشَادِ!!!





مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا
وَيَرْضَى، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، حَمْدًا يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمَا شَاءَ رَبُّنَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، بِمَجَامِعِ حَمْدِهِ كُلِّهَا.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَرَضِيَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا وَإِمَامِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:

فَإِنَّ الْمُنْصِفَ الْحَكِيمَ لَيَعْلَمُ أَنَّ الْأَدَبَ وَالْخُلُقَ الْحَسَنَ يَتَنَتَّمُ حَيَاةَ
الْإِنْسَانِ كُلِّهَا، فَلَا يَنْفَكُ عَنْهُ لَحْظَةً وَاحِدَةً، فِي مَكَانٍ، وَلَا فِي زَمَانٍ، فَهُوَ
إِمَّا فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدِهِ، أَوْ شَارِعِهِ، أَوْ سُوقِهِ، أَوْ عَمَلِهِ ...، وَهُوَ
بِحَاجَةٍ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ إِلَى أَدَبٍ ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَالْخُلُقِ الَّذِي يُنَاسِبُهُ؛ فَهُوَ
إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي عِبَادَةٍ؛ فَيَلْزِمُهُ أَدَبُ الْعُبُودِيَّةِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ

مَعَ الْخَلْقِ؛ فَهُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْأَدَبِ الْمُنَاسِبِ مَعَ الْخَلْقِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَحْدَهُ؛ فَهُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْأَدَبِ مَعَ النَّفْسِ؛ وَفِي كُلِّ هُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ هُوَ مَعَهُ سُبْحَانَهُ حَيْثُ يَكُونُ، يَسْمَعُ، وَيَرَى. وَهُوَ بِحَاجَةٍ كَذَلِكَ إِلَى أَدَبٍ مَعَ الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ؛ إِذْ هُمْ لَا يُفَارِقُونَهُ بَلِيلٌ وَلَا بَنْهَارٌ.

وَالْخُلُقُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ عِبَادَةٌ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَالْخُلُقُ وَحْيٌ مِنَ السَّمَاءِ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَعَبَّدَ النَّاسَ بِالْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ كَمَا تَعَبَّدَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَسَائِرِ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَوَعَدَ عَلَى الْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ مَا لَمْ يَعِدْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْعَبْدَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ مَا لَا يَبْلُغُهُ الْعَابِدُ بِطُولِ عِبَادَتِهِ، فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيِّهُونَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ،

فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟ قَالَ: الْمُتَكَبِّرُونَ»⁽¹⁾، فلا يزال الخُلُقُ الحَسَنُ بصاحبه حتى يرفعَهُ أَعَالِي مَنَازِلِ الْجَنَّةِ، فَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ»⁽²⁾ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ⁽³⁾، وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ، وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتٍ

(1) أخرجه الترمذي، باب مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الْأَخْلَاقِ: 4 / 370، رقم: (2018)، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي.

(2) رَبْضُ الْجَنَّةِ، أَيُّ: حَوَالِي الْجَنَّةِ وَأَطْرَافِهَا لَا فِي وَسْطِهَا؛ تَشْبِيهَا بِالْأَبْنِيَةِ الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ الْمُدُنِ وَتَحْتَ الْقَلَاعِ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 2 / 185، وشرح الشيخ: محمد فؤاد عبد الباقي على حاشية شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي: 1 / 7.

(3) قَالَ الصَّنْعَانِيُّ: «الْمِرَاءُ: طَعْنٌ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ لِإِظْهَارِ خَلَلٍ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْتَبِطَ بِهِ غَرَضٌ سِوَى تَحْقِيرِ الْغَيْرِ، وَإِظْهَارِ فُطْنَتِهِ»، وَأَصْلُ الْمِرَاءِ فِي اللُّغَةِ: الْجِدَالُ، وَأَنْ يَسْتَخْرِجَ الرَّجُلُ مِنْ مُنَاطِرِهِ كَلَامًا وَمَعَانِي الْخُصُومَةِ وَغَيْرِهَا، مِنْ مَرِيئِ الشَّاةِ، إِذَا حَلَبَتْهَا وَاسْتَخْرَجَتْ لَبَنَهَا، انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 15 / 204، والتنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني: 3 / 38.

فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»⁽¹⁾، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَجِدُ أَثْقَلَ شَيْءٍ يَوْمَ
يَشْهَدُ مِيزَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْخُلُقَ الْحَسَنَ، فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوَضَّعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ
الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةً صَاحِبِ الصَّوْمِ
وَالصَّلَاةِ»⁽²⁾. وَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مُقَدِّمٌ عَلَى كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ، إِذَا أُفْرِدَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهَا، فَإِذَا اجْتَمَعَا؛ تَمَّ الْخَيْرُ، وَكَانَ الْكَمَالُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا،
وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: هِيَ فِي النَّارِ،
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ فَلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، وَصَلَاتِهَا،

(1) أخرجه أبو داود، بابٌ في حُسْنِ الْخُلُقِ: 4/ 235، رقم: (4800)، وَحَسَنَهُ

الألباني.

(2) أخرجه الترمذي، بابٌ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ: 3/ 431، رقم: (2003)،

وَصَحَّحَهُ الألباني.

وَأَنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ⁽¹⁾، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: هِيَ فِي الْجَنَّةِ⁽²⁾.

وَأَنَّ مِنْ حُسْنِ صَنِيعِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَتَرَبَّى أَبْنَاؤُهَا عَلَى الْأَدَبِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ؛ فَيُلَقِّنُونَ الْأَدَبَ كَمَا يُلَقِّنُونَ الْآيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنَّهُ إِذَا مَا انْصَبَغَ أَبْنَاءُ الْأُمَّةِ بِالْأَدَبِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ وَمُخَاطَبَاتِهِمْ مَعَ أَهْلِيهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَزَمَلَائِهِمْ وَجِيرَانِهِمْ وَمُعَلِّمِيهِمْ وَمَسْئُولِيهِمْ وَمَعَارِفِهِمْ، وَفِي مَسَاجِدِهِمْ وَمَدَارِسِهِمْ وَجَامِعَاتِهِمْ وَمُسْتَشْفَيَاتِهِمْ وَشَوَارِعِهِمْ وَأَسْوَاقِهِمْ وَسَائِرِ مَوَاطِنِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ؛ أَثْمَرَ لَهُمْ ذَلِكَ مَحَبَّةً وَمَوَدَّةً فِي قُلُوبِ النَّاسِ، وَبِشْرًا وَانْشِرَاحَ صَدْرِ عِنْدَ لِقَائِهِمْ، وَشَوْقًا إِلَى تَجَدُّدِ اللَّقَاءِ عِنْدَ فِرَاقِهِمْ؛ كَمَا يُثْمِرُ لَهُمْ بَرَكَهٌ يَجِدُونَ

(1) الأَثْوَارُ: جمعُ ثَوْرٍ، والثَّوْرُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقِطِ، وَالْأَقِطُ: شَيْءٌ يُعْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ وَيُجَفَّفُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا تَتَصَدَّقُ بِقِطْعٍ مِنْهُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صَدَقَتَهَا بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِي الْمَرْأَةُ قَلِيلَةٌ جِدًّا، انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 581/3.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه: 421/15، رقم: (9676)، وحَسَنَهُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوط.

أَثَرَهَا فِي تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ فِي إِنْجَاحِ أَعْمَالِهِمْ، وَإِنْجَازِهَا فِي أَقَلِّ الْأَوْقَاتِ بِأَفْضَلِ الْمَوَاصِفَاتِ.

وَإِذَا مَا انْصَبَغُوا بِالْأَدَبِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ أَزْوَاجَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَأَبَاءَهُمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ؛ ائْتَمَرُوا لَهُمْ ذَلِكَ سَكِينَةُ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، وَرَاحَةُ النَّفْسِ، وَقُرَّةُ الْعَيْنِ، وَسَعَادَةُ الدُّنْيَا؛ فَيَعِيشُونَ الْجَنَّةَ وَهُمْ بَعْدُ عَلَى الْأَرْضِ!

وَنَعْنِي بِانْصِبَاحِ الْمُسْلِمِ بِالْأَدَبِ أَنْ يَتَخَلَّلَ الْأَدَبُ أَعْضَاءَ الْمُسْلِمِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، فَيَكُونَ كَلَامُهُ أَدَبًا، وَسَكَوْتُهُ أَدَبًا، وَحَرَكَاتُهُ أَدَبًا، وَسُكُونُهُ أَدَبًا، وَشُغْلُهُ أَدَبًا، وَفَرَاغُهُ أَدَبًا، وَنَشَاطُهُ أَدَبًا، وَفَرَتُهُ أَدَبًا، وَمُوَافَقَتُهُ أَدَبًا، وَمُخَالَفَتُهُ أَدَبًا، وَمَوَدَّتُهُ أَدَبًا، وَمُخَاصَمَتُهُ أَدَبًا، وَعِبَادَتُهُ أَدَبًا، وَمُزَاحُمُهُ أَدَبًا، فَتَكُونَ حَيَاتُهُ كُلُّهَا أَدَبًا؛ فَلَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا الْأَدَبَ وَحُسْنَ الْخَلِيقَةِ؛ تَمَامًا كَمَا تَتَخَلَّلُ الصَّبْغَةُ ذُرَاتِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ كُلُّهَا؛ فَلَا يَرَى مِنَ الثَّوْبِ إِلَّا لَوْنِ الصَّبْغَةِ الْجَدِيدِ!

وَإِنَّا مِنْ وَحْيِ ذَلِكَ كُنَّا قَدْ ائْتَخَبْنَا مِائَةً مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ، وَبَوَّبْنَاهَا وَعَنَوْنَاهَا، وَفَسَّرْنَا غَرِيبَ أَلْفَاظِهَا، وَأَسْمَيْنَاهَا: (المِائَةُ اللَّبَابُ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ)، فَهِيَ مِائَةُ حَدِيثٍ

لُبَابٍ مِنْ مِثْنٍ⁽¹⁾ كَثِيرَةٍ. وَلُبَابُ الشَّيْءِ خَالِصُهُ وَصَافِيهِ وَمَا يُتَّقَى مِنْهُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْعَقْلُ لُبًّا⁽²⁾.

وَإِنِّي مُتَوَسِّلٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، ثُمَّ بِهِذِهِ الْبِضَاعَةِ الْمُزْجَاةِ⁽³⁾ أَنْ يَرْزُقَنَا أَحْسَنَ الْأَخْلَاقِ، وَأَنْ يُبَصِّرَنَا عُيُوبَنَا، وَأَنْ يُدَاوِيَ عِلَلَنَا، وَأَنْ يُحَسِّنَ أَدَبَ بَاطِنِنَا وَظَاهِرِنَا؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَهْلُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَهْلُ كُلِّ خَيْرٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ بِاللَّهِ تَعَالَى، لَا بِأَنْفُسِنَا. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَآلِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى دِينِهِ وَمِلَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وكتبه

زكريا بن طه شحادة



(1) مِثْنٍ، وَمِثْنَاتٌ: جَمْعُ الْعَدَدِ مِائَةٍ، انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي: 2488 / 6.

(2) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: 200 / 5.

(3) مُزْجَاةٌ: غَيْرُ رَائِجَةٍ؛ لِرَدَائِهَا وَكَسَادِهَا، انظر: تفسير الكواري: 88 / 12.

الْخُلُقُ الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ ⁽¹⁾ وَتَرْكُ الرِّيَاءِ

(1) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهَاجَرَ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». (متفق عليه)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

النِّيَّاتُ: جَمْعُ نِيَّةٍ، وَالنِّيَّةُ: مَا اسْتَقَرَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ إِرَادَةِ الْخَيْرِ أَوِ الشَّرِّ.
الهِجْرَةُ: مُفَارَقَةُ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ خَوْفَ الْفِتْنَةِ.
يَنْكِحُهَا: يَتَزَوَّجُهَا.



(1) وَفَقَّنَا اللَّهُ تَعَالَى لِكِتَابِ: (الْإِخْلَاصُ أَوَّلًا: الدَّاءُ وَالذَّوَاءُ)، عَرَضْنَا فِيهِ الْإِخْلَاصَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَتَعْرِيفَاتِ الْكِتَابِ، وَمُفْسِدَاتِ الْإِخْلَاصِ وَخُطُورَتِهَا، وَعِلَاجَ الْعِلَلِ الْمُبْطِلَةِ لِلْإِخْلَاصِ، وَمَسَائِلَ فِي النِّيَّةِ؛ يَحْسُنُ مُرَاجَعَتُهُ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَفَقَّهَ فِي عِلْمِ الْإِخْلَاصِ.

(2) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (متفق عليه)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

حَمِيَّةٌ: أَنْفَةٌ وَغَيْرَةٌ وَمُحَامَاةٌ عَنْ عَشِيرَتِهِ. الرِّيَاءُ: إِظْهَارُ الْعَمَلِ الَّذِي يُتَعَمَّى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى لِلنَّاسِ؛ لِيَرَوْهُ وَيَظُنُّوا بِهِ خَيْرًا.



(3) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ». (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

وَشُرْكَهُ: مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ مِنَ الْإِشْرَافِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ هُنَا الرِّيَاءُ.



الخلق الثاني: الإحسان

(4) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ» ⁽¹⁾، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». (أخرجه مسلم)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

الإِحْسَانُ: الْإِتْقَانُ وَالتَّجْوِيدُ وَالتَّرْيِينُ.

فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ: الْحَالَةُ وَالْهَيْئَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الْقَاتِلُ فِي قَتْلِهِ، وَالْإِحْسَانُ فِيهَا اخْتِيَارُ أَسْهَلِ الطَّرِيقِ وَأَقْلَهَا إِيْلَامًا وَتَرْوِيعًا ⁽²⁾، وَبُدُونِ مُثْلَهُ ⁽³⁾.

(1) يُرَوَّى بِفَتْحِ الدَّالِ وَبِعَبْرِ تَاءٍ مَرْبُوطَةٍ: (الذَّبْحُ)، وَيُرَوَّى بِكَسْرِ الدَّالِ وَبِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ: (الذَّبْحَةُ)، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 107/13.

(2) التَّرْوِيْعُ: التَّخْوِيفُ، وَرَوَّعَهُ: أَخَافَهُ وَأَفْزَعَهُ، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 2317/6.

(3) الْمُثْلَةُ: تَعْذِيبُ الْمَقْتُولِ بِقَطْعِ أَعْضَائِهِ، وَتَشْوِيهِ خَلْقِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُجَدَعَ أَنْفُهُ أَوْ أُذُنُهُ، أَوْ يُفَقَّ عَيْنُهُ، أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْضَائِهِ. وَهَذَا = إِذَا لَمْ

لِيُحَدِّثَ: لِيَشْحَذَ وَيُسِّنَّ.

شَفَرَتَهُ: آلَةُ الذَّبْحِ السَّكِينُ وَغَيْرُهُ.



(5) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ

فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلَ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ،

إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»؛ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ

يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ حِجَّتَ

أَنْفًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ -

الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؛

إِلَّا فَتُحِتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)

لُفْةُ الْحَدِيثِ:

بِقَلْبِهِ: بَاطِنِهِ. وَجْهِهِ: ظَاهِرِهِ. وَجَبَتْ: ثَبَّتَتْ وَتَحَقَّقَتْ.

أَنْفًا: قَرِيبًا. فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ: يُتِمُّهُ، وَيُكْمِلُهُ.

يَكُنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ مَثَلَ بِمُسْلِمٍ جَارَ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ بِمَثَلٍ مَا فَعَلَ، وَدُنْمَا زِيَادَةً،

انظر: معالم السنن، للخطابي: 2 / 280.



(6) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». (أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ)

لُفْهَةُ الْحَدِيثِ:

عَوَانٍ: جَمْعُ عَانِيَةٍ، بِمَعْنَى الْأَسِيرَةِ. بِفَاحِشَةٍ: كُلُّ خَصَلَةٍ قَبِيحَةٍ فَهِيَ فَاحِشَةٌ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَكَثِيرًا مَا تَرْدُ بِمَعْنَى الزَّنى. مُبَيَّنَةٍ: ظَاهِرَةٌ وَثَابِتَةٌ. فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ: الْمَضَاجِعُ مَكَانُ النَّوْمِ. وَالْمَعْنَى: إِنْ فَعَلْنَ فَاحِشَةً؛ فَاعْتَزِلُوهُنَّ فِي الْفِرَاشِ، وَلَا تَجَامِعُوهُنَّ.

مُبْرَحٌ: الضَّرْبُ الْمُبْرَحُ هُوَ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ الشَّاقُّ.

فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ: أَي: فَلَا تَظْلَمُوهُنَّ.

فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ: لَا يَأْذَنَنَّ لِأَحَدٍ تَكْرَهُوْنَهُ فِي دُخُولِ
بُيُوتِكُمْ وَالْجُلُوسِ فِي مَنَازِلِكُمْ.



(7) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْ وَرِعًا؛

تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنِعًا؛ تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحَبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ

لِنَفْسِكَ؛ **تَكُنْ مُؤْمِنًا**، وَأَحْسِنْ جَوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ؛ **تَكُنْ مُسْلِمًا**، وَأَقَلَّ

الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ». (أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ،

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

وَرِعًا: الْوَرَعُ: تَرَكُ الشَّبَهَاتِ، وَالْأَخْذُ بِالْأَوْثَقِ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ.

قَنِعًا: مِنَ الْقَنَاعَةِ: وَهُوَ الرِّضَا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا.

تَكُنْ مُؤْمِنًا: أَي: تَكُونُ كَامِلَ الْإِيمَانِ.

تَكُنْ مُسْلِمًا: أَي: تَكُونُ كَامِلَ الْإِسْلَامِ.



(8) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَأَلِي أَيُّهُمَا أُهْدِي؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ)



(9) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ». (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)
* وفي رواية لمسلم: «فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ».



(10) عَنْ أَبِي شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا
يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ
بَوَائِقَهُ». (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ)
لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

لَا يُؤْمِنُ: أَيُّ: لَا يَكُونُ إِيمَانُهُ كَامِلًا.

بَوَائِقَهُ: بَوَائِقُهُ وَبَوَائِقُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، جَمْعُ بَائِقَةٍ، بِمَعْنَى شُرُورِهِ.



الخلق الثالث: الإِيشَارُ

(11) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صَبْيَانِي، فَقَالَ: هَيَّيْ طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ، وَنَوِّمِي صَبْيَانَكَ؛ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّائِ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحْتِ سِرَاجَهَا، وَنَوِّمْتِ صَبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهُا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا؛ فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا **طَاوِيَيْنِ**، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (1)». (متفق عليه)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: هُوَ أَبُو طَلْحَةَ، زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه.

لَا مَرَأَتَهُ: هِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

أَصْبَحِي: أَوْقِدِي وَتَوَرِّي. السَّرَاجُ: الْمَصْبَاحُ. طَاوِيْن: أَي: جَائِعِينَ مِنْ

غَيْرِ عِشَاءٍ. يُؤَثِّرُونَ: مِنَ الْإِثَارِ، وَهُوَ أَنْ يُقَدِّمَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ نَفْسِهِ.

خَصَاصَةٌ: الْخَصَاصَةُ: شِدَّةُ الْحَاجَةِ. شَحَّ: الشُّحُّ: الْبُخْلُ.



(12) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «جَاءَنِي مُسْكِينَةٌ تَحْمِلُ

ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً،

وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِنَافِلَتِهَا، فَاسْتَطْعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي

كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ

النَّارِ». (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

فَاسْتَطْعَمْتُهَا: طَلَبْتُ مِنْهَا أَنْ تُطْعِمَهُمَا إِيَّاهَا. أَعْتَقَهَا: أَنْجَاهَا وَاسْتَنْقَذَهَا.



الخلق الرابع: الجود والسخاء

(13) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ

يُحِبُّ الْجُودَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا، وَمِنْ إِعْظَامِ

إِجْلَالِ اللَّهِ ﻋَﻠَيْهِ السَّلَامُ إِكْرَامُ ثَلَاثَةٍ: الْإِمَامُ الْمُقْسِطُ، وَذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ،

وَحَامِلُ الْقُرْآنِ غَيْرُ الْجَافِي عَنْهُ، وَلَا الْغَالِي فِيهِ». (أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي

شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)

❦ لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

الْجُودُ: كَثْرَةُ الْبَذْلِ وَالْإِنْفَاقِ. مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ: الْأَخْلَاقُ الْعَالِيَةُ الرَّفِيعَةُ.

سَفْسَافَهَا: رَدِيئُهَا وَحَقِيرُهَا. إِجْلَالِ اللَّهِ: تَعْظِيمُهُ وَتَبَجُّلُهُ.

الْإِمَامُ الْمُقْسِطُ: الْحَاكِمُ وَالْأَمِيرُ الْعَادِلُ.

حَامِلُ الْقُرْآنِ: حَافِظُ الْقُرْآنِ. الْجَافِي: التَّارِكُ لِتِلَاوَتِهِ، وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ.

الْغَالِي: الْمُتَجَاوِزُ الْحَدَّ، الْمُتَشَدِّدُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الشَّدِيدِ.



(14) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ

النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ

فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ
مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». (متفق عليه)

❁ لَفْظُ الْحَدِيثِ:

فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ: الْمُدَارَسَةُ أَنْ تَقْرَأَ عَلَى غَيْرِكَ، ثُمَّ يَقْرَأَ عَلَيْكَ بَعْدَهُ.
الْمُرْسَلَةُ: السَّرِيعَةُ الْمُتَوَاصِلَةُ.



(15) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ
إِيَّاهُ، فَاتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا
يَخَافُ الْفَقْرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا
يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». (أَخْرَجَهُ

مسلم)

❁ لَفْظُ الْحَدِيثِ:

بَيْنَ جَبَلَيْنِ: غَنَمًا كَثِيرًا يَمْلَأُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ.



الْخَلْقُ الْخَامِسُ: الْأَمَانَةُ

(16) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ

اتَّيَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ

الْأَلْبَانِيُّ)



(17) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَاظِنُ

الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ - وَرَبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا،

طَيِّبًا نَفْسُهُ، إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

لُفْعَةُ الْحَدِيثِ:

مَا أُمِرَ بِهِ: أَيُّ: مِنَ الصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا.

أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ: لَهُ أَجْرٌ مُتَصَدِّقٍ؛ فَيُشَارِكُ الْحَاظِنُ صَاحِبَ الْمَالِ فِي

الصَّدَقَةِ.



الخلق السادس: التعاون

(18) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَكَ أَصَابِعَهُ». (متفق عليه)



(19) عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». (أخرجه مسلم)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

تَوَادُّهُمْ: مَحَبَّتُهُمْ، وَالْوُدُّ خَالِصُ الْمَحَبَّةِ.

تَدَاعَى: شَارَكَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ.

الْحُمَى: حَرَارَةُ الْبَدَنِ.



(20) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ،

وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُهُ عَنْهُ كُرْبَةً،
 أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَآنَ أَمْشِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ **أَعْتَكِفَ** فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ -
 شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ؛ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ **كَظَمَ** غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ
يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ؛ مَلَأَ اللَّهُ **عَيْنَهُ** قَلْبَهُ أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي
 حَاجَةٍ حَتَّى أَثْبَتَهَا لَهُ؛ أَثْبَتَ اللَّهُ **عَيْنَهُ** قَدَمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ
 الْأَفْئَادُ». (أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ: ❁

كُرْبَةً: حُزْنٌ وَعَنَاءٌ وَشِدَّةٌ.

أَعْتَكِفَ: الْإِعْتِكَافُ لُزُومُ الْمَسْجِدِ بِنِيَّةِ الْعِبَادَةِ.

كَظَمَ: كَظَمَ الْغَيْظَ تَجَرَّعُهُ، وَاحْتِمَالُ سَبَبِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ شَاءَ أَنْ **يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ**: يَعْنِي وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَنْفِيذِهِ وَالْإِنْتِقَامِ مِمَّنْ
 أَغَاظَهُ.



الْخُلُقُ السَّابِعُ: النَّصِيحَةُ

(21) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: أَبَايُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ وَالنَّصِيحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ؛ فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ». (متفق عليه)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

أَبَايُكَ: الْمُبَايَعَةُ إِعْطَاءُ الْعَهْدِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.
النَّصِيح: تَحَرِّيُ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ فِيهِ صَلَاحُ الْمَنْصُوحِ.



(22) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ. قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ؛ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ؛ فَاجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ؛ فَاَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ؛ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ؛ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ؛ فَاتْبِعْهُ». (أخرجه مسلم)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ: رُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

دَعَاكَ: لِإِعَانَتِهِ، أَوْ لَوَلِيمَتِهِ.

فَسَمَّيْتُهُ: قُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

فَعُدُّهُ: فَزَرُهُ.

فَاتَّبَعُهُ: فَاتَّبَعَ جَنَازَتَهُ، وَاحْضَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ وَادْعُ لَهُ بِخَيْرٍ.



(23) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا:

لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».

(أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

النَّصِيحَةُ: دِلَالَةُ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْحَقِّ.

النَّصِيحَةُ لِلَّهِ: بِالْإِيْمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ.

وَلِكِتَابِهِ: بِالْإِيْمَانِ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ.

وَلِرَسُولِهِ: بِالتَّصْدِيقِ لِنُبُوَّتِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ، وَاتِّبَاعِهِ.

وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ: بِطَاعَتِهِمْ فِي الْحَقِّ، وَتَذْكِيرِهِمْ بِرَفْقٍ.

وَعَامَّتِهِمْ: بِإِرْشَادِهِمْ لِمَصَالِحِ آخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.



(24) عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ)

❁ لَفْظَةُ الْحَدِيثِ:

اسْتَرَعَاهُ: وَلَّاهُ أَمْرَهَا، وَاسْتَحَفَظَهُ عَلَيْهَا.

فَلَمْ يَحْطُهَا: لَمْ يَتَعَهَّدْ أَمْرَهَا، وَيَحْفَظْهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.



الْخُلُقُ الثَّامِنُ: الصَّبْرُ

(25) عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)

❁ لَفْظَةُ الْحَدِيثِ:

سَرَاءٌ: أَمْرٌ ظَاهِرُهُ الْمَسَرَّةُ وَالْفَرَحَةُ.

صَرَاءُ: أَمْرٌ ظَاهِرُهُ الْمَضَرَّةُ وَالْمَسَاءَةُ.



(26) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا

لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ». (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

صَفِيَّهُ: حَبِيبُهُ الْمُصْطَفَى كَالْوَلَدِ وَالْأَخِ، وَكُلُّ مَحْبُوبٍ غَالٍ. احْتَسَبَهُ: أَي: صَبَرَ وَسَلَّم، وَطَلَبَ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ.



(27) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ:

إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ؛ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ. يُرِيدُ عَيْنِيهِ». (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

بِحَبِيبَتَيْهِ: بِعَيْنَيْهِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أَحَبُّ الْأَعْضَاءِ إِلَيْهِ.



(28) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ -وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ كَانَ- لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، فَأَطَعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

(أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ: 

جِدَّتِهِ: غِنَاهُ، وَالْجِدَّةُ، وَالْجَدُّ: الْغِنَى.



(29) عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، أَنَّهُ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ دِمَشْقَ وَهَجَرَ

بِالرَّوَّاحِ، فَلَقِيَ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ وَالصُّنَابِجِيَّ مَعَهُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدَانِ يَرْحَمُكُمَا اللَّهُ؟ قَالَا: نُرِيدُ هَاهُنَا إِلَى أَخٍ لَنَا مَرِيضٍ نَعُودُهُ. فَاَنْطَلَقْتُ

مَعَهُمَا حَتَّى دَخَلَا عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَا لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ:

أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ: أَبَشِّرْ بِكِفَارَاتِ السَّيِّئَاتِ، وَحَطِّ الْخَطَايَا؛

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﻋَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنِّي إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا

مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا، فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ

كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيَقُولُ الرَّبُّ ﻋَزَّ وَجَلَّ: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي،

وَابْتَلَيْتُهُ، فَأَجْرُوا لَهُ كَمَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَاحِبٌ». (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ

فِي مَسْنَدِهِ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ)

❁ لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

مَضْجَعُهُ: مَرَضُهُ. كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ: لَا ذُنُوبَ عَلَيْهِ كَيَوْمِ وُلِدَ.

قَيِّدْتُ: أَمْرَضْتُهُ وَأَقْعَدْتُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ.

كَمَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ: أَيُّ: مِنْ كِتَابَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي أَقْعَدَهُ الْمَرَضُ عَنْهَا.



الْخُلُقُ التَّاسِعُ: الْحِلْمُ وَالتَّائِي

(30) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدٍ

الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءَةُ». (أَخْرَجَهُ

مُسْلِمٌ)

❁ لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

خَصْلَتَيْنِ: خُلُقَيْنِ وَصِفَتَيْنِ. الْحِلْمُ: السُّكُونُ، وَالْوَقَارُ، وَالتَّعَقُّلُ، وَضَبْطُ

النَّفْسِ عِنْدَ الْغَضَبِ. الْأَنَاءَةُ: عَدَمُ التَّعَجُّلِ فِي الْأُمُورِ.



(31) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ بِرُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ». (أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَأَبُو دَاوُد، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِي)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

كَظَمَ غَيْظًا: حَبَسَ نَفْسَهُ عَنِ الْإِنْتِقَامِ مِمَّنْ أَغَاظَهُ.
عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ: أَي: شَهَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَتَبَاهَى بِهِ.



الْخَلْقُ الْعَاشِرُ: الْعَفْوُ

(32) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». (أَخْرَجَهُ مُسْلِم)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ: أَي: لَا تُنْقِصُ الصَّدَقَةُ الْمَالَ.



(33) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَتَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: «اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً». (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

سَبْعِينَ مَرَّةً: يَعْنِي مَرَّاتٍ كَثِيرَةً، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ تَحْدِيدَ الْعَدَدِ سَبْعِينَ.



الْخَلْقُ الْحَادِي عَشَرَ الرَّحْمَةِ

(34) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ، رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ». (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

مُقْسِطٌ: عَادِلٌ. عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ: يَتَعَفَّفُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ بِالرَّغْمِ مِنْ حَاجَتِهِ.



(35) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ،

كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». (متفق عليه)

* وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».



(36) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ

مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». (أخرجه البخاري في صحيحه)



(37) عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ

ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا

صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً». (أخرجه أبو داود، وصحَّحه الألباني)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

الْبَعِيرُ: الْجَمَلُ وَالنَّاقَةُ.

لَحِقَ: أَيُّ: لَصِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ.

الْبَهَائِمُ: الْبَيْهَمَةُ: كُلُّ ذَاتِ أَرْبَعِ قَوَائِمَ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ وَالْمَاءِ.

المُعْجَمَةُ: الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ.



الْخُلُقُ الثَّانِي عَشَرَ: السَّمَاةُ

(38) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا

سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي

صَحِيحِهِ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ: 

سَمَحًا: مُتْسَاهِلًا فِي مُعَامَلَاتِهِ.

اقْتَضَى: إِذَا طَلَبَ دَيْنَهُ أَوْ حَقَّهُ.



الْخُلُقُ الثَّالِثُ عَشَرَ: الرَّفْقُ، وَتَرْكُ الْعُنْفِ

(39) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا

عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى

الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

الرَّفْقُ: لِينُ الْجَانِبِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ. **يُعْطِي**: أَي: يُثِيبُ عَلَيْهِ.



(40) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشْتُقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا؛ فَرَفَقَ بِهِمْ؛ فَارْفُقْ بِهِ». (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

مَنْ وَلِيَ: تَوَلَّى الْمَسْئُولِيَّةَ. **فَشَقَّ عَلَيْهِمْ**: ضَيَّقَ، وَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا فِيهِ سَعَةٌ. **فَرَفَقَ بِهِمْ**: كَانَ بِهِمْ رَفِيقًا.



(41) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرِّمَ عَلَى النَّارِ كُلِّ هَيِّنٍ لَيْنٍ سَهْلٍ قَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ». (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

هَيِّنٌ: مِنَ الْهَوْنِ. وَهِيَ السُّهُولَةُ.

لَيْنٍ: مِنَ اللَّيْنِ ضِدُّ الْخُسُونَةِ وَالشَّدَّةِ.



الْخُلُقُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الْحَيَاءُ

(42) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا

بِخَيْرٍ». (متفق عليه)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

الْحَيَاءُ: خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ مَا يُعَابُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَفِعْلٌ مَا يُحْمَدُ، وَيَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ التَّقْصِيرِ.



(43) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنْ

اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ:

لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْإِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا

وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْتَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ؛ تَرَكَ

زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». (أخرجه

الترمذي، وحسنه الألباني)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

تَحْفَظَ الرَّأْسَ: أَي: عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَا وَعَى: أَي: مَا حَوَى مِنْ عَيْنَيْنِ وَأُذَيْنِ وَلِسَانٍ وَشَفَتَيْنِ.

الْبَطْنَ: أَي: عَنْ أَكَلِ الْحَرَامِ.

وَمَا حَوَى: مَا حَوَاهُ وَاتَّصَلَ بِهِ مِنْ: الْفَرْجِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالْقَلْبِ؛

وَحِظُ الْأَعْضَاءِ بَأَنْ لَا يَسْتَعْمِلَهَا فِي الْمَعَاصِي.

الْبَلَى: يَوْمَ يَصِيرُ عِظَامًا بِالْيَةِ.



(44) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ

شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ)

* وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً».

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

بِضْعٌ: الْبِضْعُ مَا بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَى عَشْرَةٍ مِنَ الْأَعْدَادِ.

الشُّعْبَةُ: الْخَصْلَةُ.



(45) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ». (أخرجه ابن ماجه، وأبو داود، والترمذي، وحسنه الألباني)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

عَوْرَاتُنَا: جَمْعُ عَوْرَةٍ، وَهِيَ مَا لَا يَجُوزُ كَشْفُهُ.
مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ: أَيُّ: مَا نَسْتُرُ مِنْهَا وَمَا نُظْهِرُ.
إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ: أَيُّ: لَا تُظْهِرْ عَوْرَتَكَ إِلَّا لَزَوْجَتِكَ.
وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ: أَيُّ: مِنَ الْإِمَاءِ الْمَمْلُوكَاتِ.



الْخُلُقُ الْخَامِسُ عَشَرَ: الْقَنَاعَةُ وَالْعِفَّةُ عَنِ الْحَرَامِ

(46) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه؛ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ؛ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ؛ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا

عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ؛ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ؛ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ؛ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ؛ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». (متفق عليه)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

مَنْ يَسْتَغْفِرُ: يُجَاهِدُ نَفْسَهُ فِي الْعِفَّةِ عَنِ السُّؤَالِ. يُعْفَهُ اللَّهُ: يَجْعَلُهُ عَفِيفًا.
وَمَنْ يَسْتَغْنِ: يُجَاهِدُ نَفْسَهُ فِي الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ.
وَمَنْ يَتَصَبَّرْ: يُجَاهِدُ نَفْسَهُ فِي تَحْصِيلِ الصَّبْرِ عَنِ السُّؤَالِ.
يُصْبِرْهُ اللَّهُ: يُسَهِّلُ عَلَيْهِ الصَّبْرَ.



(47) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ؛ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ؛ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى: إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنًى عَاجِلٍ». (أخرجه أبو داود، وصحَّحه الألباني)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

فَاقَةٌ: حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَفَقْرٌ. فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ: اعْتَمَدَ فِي سَدِّهَا عَلَى سُؤَالِهِمْ. أَوْشَكَ اللَّهُ: أَسْرَعَ وَعَجَّلَ لَهُ بِالْكَفَايَةِ وَالْغِنَاءِ. إِمَّا بِمَوْتٍ

عَاجِلٍ: قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ يُمِيتَهُ اللهُ تَعَالَى؛ فَيَسْتَغْنِي عَنِ الْمَالِ، وَقِيلَ: بِمَوْتِ قَرِيبٍ لَهُ غَنِيٌّ؛ فَيَرِثُهُ. **أَوْ غَنَى عَاجِلٍ**: يَجْعَلُهُ غَنِيًّا غَنَى سَرِيعًا مُعَجَّلًا.



(48) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ». (أَخْرَجَهُ

مسلم)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

قَدْ أَفْلَحَ: قَدْ فَازَ. **كَفَافًا**: الْكَفَافَةُ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ. وَقَنَعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ: جَعَلَهُ قَانِعًا رَاضِيًا بِكُلِّ مَا قَدَرَهُ وَقَضَاهُ.



(49) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَأَنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ

بِمَعَاصِي اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ». (أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي

شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)

❁ **لُفَّةُ الْحَدِيثِ:**

الرُّوحَ الْأَمِينُ: جِبْرِيلُ الْكَلِيلُ.

نَفَثَ: النَّفَثُ: النَّفْخُ بِلَا بُصَاقٍ.

الرُّوعُ: النَّفْسُ وَالْقَلْبُ.

أَجْمَلُوا: أَحْسِنُوا، بَأَنَّ لَا تَطْلُبُهُ إِلَّا بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَمِنْ غَيْرِ الْحَاحِ عَلَى
النَّاسِ.

لَا يَحْمِلَنَّكُمْ: لَا يَبْعَثُكُمْ.

اسْتَبْطَاءُ الرِّزْقِ: أَيُّ: تَأْخِيرُهُ عَنْكُمْ.

بِمَعَاصِي اللَّهِ: تَكْتَسِبُوهُ بِطَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْحَرَامِ: كَسْرِقَةٍ، وَغَضَبٍ،
وَخِيَانَةٍ، أَوْ رِبَا.

مَا عِنْدَ اللَّهِ: مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ.

بِطَاعَتِهِ: بِطَرِيقِ الطَّاعَةِ، وَالْكَسْبِ الْمَشْرُوعِ.



الخلق السادس عشر: الورع

(50) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ

الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرٌ دِينَكُمْ الْوَرَعُ». (أخرجه الطبراني في

المعجم الأوسط، وصَحَّحَهُ الألباني)

❦ **لَفْظُ الْحَدِيثِ:**

فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ: يَعْنِي الزِّيَادَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ الَّذِي

يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، خَيْرٌ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الْعِبَادَةِ الْمُجَرَّدَةِ.

الْوَرَعُ: تَرَكُ الشَّبَهَاتِ، وَالْأَخْذُ بِالْأَوْثَقِ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ، وَتَرَكُ مَا يَخْشَى

ضَرَرَهُ فِي الْآخِرَةِ.



(51) عَنْ أَبِي الْحَوَرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: مَا

حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَعَا

يَرِيئِكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِييَةٌ».

(أخرجه الترمذي، وصَحَّحَهُ الألباني)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

يَرِيئُكَ: تَشْكُ فِي حُرْمَتِهِ: حَلَالٌ هُوَ، أَمْ حَرَامٌ؟ وَالرَّيْبُ: الشَّكُّ.
مَا لَا يَرِيئُكَ: مَا تَتَأَكَّدُ أَنَّهُ حَلَالٌ لَا شَكَّ فِي حِلِّهِ.
الكَذِبَ رِيئَةً: وَالكَذِبُ سَبَبٌ قَلَقِ النَّفْسِ وَاضْطَرَّابَهَا.



(52) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ
الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ؛ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ
النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي
الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ
فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي
الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ؛ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ
الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». (متفق عليه)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

بَيِّنٌ: وَاضِحٌ لَا يَخْفَى حِلُّهُ. مُشْتَبِهَاتٌ: أُمُورٌ مُلْتَبِسَةٌ غَيْرُ مُبَيَّنَةٍ؛ فِيهَا
مَا يُقَرَّبُهَا مِنَ الْحَرَامِ، وَفِيهَا مَا يُقَرَّبُهَا مِنَ الْحَلَالِ.

اتَّقَى الشُّبُهَاتِ: أَي: اجْتَنَبَهَا. **اسْتَبْرَأَ**: أَي: بَالَعَ فِي الْبَرَاءَةِ.
لِدِينِهِ: مِنَ الْإِثْمِ الشَّرْعِيِّ. **عَرَضِهِ**: مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَذَمِّهِمْ لَهُ.
وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: تَخَطَّى حُدُودَهَا، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ دُونَهَا.
وَقَعَ فِي الْحَرَامِ: تَجَرَّأَ عَلَى الْحَرَامِ، وَأَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.
الْحِمَى: الْمَرْعَى الَّذِي يَحْمِيهِ السُّلْطَانُ مِنْ يَدْخُلِهِ غَيْرُ رِعَاةٍ دَوَابِّهِ.
يَزْتَعُ: إِذَا أَكَلَ مَا شَاءَ. **مَلِكٍ**: الْمَقْصُودُ الْمُلُوكُ الظَّلَمَةُ.
مَحَارِمُهُ: أَنْوَاعُ الْمَعَاصِي. **مُضْغَةً**: قِطْعَةً مِنَ اللَّحْمِ قَدَرُ مَا يُمَضَّغُ.



(53) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ **عَقَارًا** لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: **أَنْكِحُوا** الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا». (متفق عليه)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ: ❁

عَقَارًا: العَقَارُ: الْأَرْضُ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ بَنَائَاتٍ وَغَيْرِهَا.
أَنْكِحُوا: زَوِّجُوا.



الْخُلُقُ السَّابِعُ عَشَرَ: الشَّجَاعَةُ

(54) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُزِّي، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا، ثُمَّ قَالَ: وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ، قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبْطَأُ». (متفق عليه)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ: ❁

فَاسْتَقْبَلَهُمُ: أَي: سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ الَّذِينَ خَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ.

اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ: تَبَيَّنَ.

عُزِّي: لَيْسَ عَلَيْهِ سَرْجٌ.

لَمْ تُرَاعُوا: مِنَ الرَّوْعِ بِمَعْنَى الْفَزَعِ وَالْخَوْفِ، أَي: لَا تَخَافُوا وَلَا تَفْزَعُوا.

بَحْرًا: أَي: وَاسِعَ الْجَرِي.

يُبْطَأُ: مَعْنَاهُ كَانَ الْفَرَسُ بَطِيءَ الْجَرِيِّ قَبْلَ ذَلِكَ.



(55) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: مَنْ

يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟ فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا، قَالَ:

فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟ قَالَ فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرْشَةَ أَبُو دُجَانَةَ:

أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ. قَالَ: فَأَخَذَهُ، فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ». (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)

لُفَةُ الْحَدِيثِ:

يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ: أَنْ يُقَاتَلَ بِذَلِكَ السَّيْفِ إِلَى أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى

الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَمُوتَ.

فَأَحْجَمَ: تَأَخَّرُوا وَتَرَدَّدُوا.

هَامَ: رُؤُوسَ.



الخلق الثامن عشر: بر الوالدين

(56) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ ﷻ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (أخرجه

البخاري في صحيحه)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ: 

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ: الإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا، وَالْقِيَامُ بِخِدْمَتِهِمَا، وَطَاعَتُهُمَا، وَتَرْكُ مَعْصِيَتِهِمَا، وَالْإِسَاءَةِ إِلَيْهِمَا.



(57) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا،

إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ». (أخرجه مسلم)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ: 

لَا يَجْزِي: لَا يُكَافِي.

فَيُعْتِقَهُ: يُحَرِّرُهُ.



(58) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَحْيِ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ: 

فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ: أَيُّ: فِي خِدْمَتِهِمَا، وَالْقِيَامِ عَلَى أُمُورِهِمَا.



(59) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ

أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظُ عَلَى وَالِدَيْكَ أَوْ اتْرُكْ». (أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه،

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ: 

أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: خَيْرُ الْأَبْوَابِ وَأَحْسَنُهَا وَأَعْلَاهَا.



الْخُلُقُ التَّاسِعُ عَشَرَ: الْعَدْلُ، وَتَرْكُ الظُّلْمِ

(60) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَكِلْتَا

يَدِيهِ يَمِينٌ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا. (أخرجه

مسلم)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

الْمُقْسِطِينَ: الْعَادِلِينَ.

وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ: أَرَادَ نَفْيَ النِّقْصِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الشَّمَالَ أَنْقَصُ وَأَضْعَفُ عَادَةً، وَالشَّمَالُ مَصْدَرُ شَوْمٍ عِنْدَ الْعَرَبِ.
وَلُّوا: أَيُّ: كَانَتْ لَهُمْ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ.



(61) عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، يَقُولُ: «أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ». (أخرجه البخاري في

صحيحه)



(62) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ». (أَخْرَجَهُ

مسلم)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

اتَّقُوا: احْذَرُوا. الشُّحُّ: بُخْلٌ مَعَ الْحِرْصِ.



(63) عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي؛ أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي؛ أَكْسِكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي؛ أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا

ضَرِّي فَتَضَرُّوْنِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ
وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْ سَكُم وَجَنِّكُمْ، كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا
زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْ سَكُم
وَجَنِّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي
شَيْئًا. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْ سَكُم وَجَنِّكُمْ، قَامُوا فِي **صَعِيدٍ**
وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي
إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ **الْمَخِيطُ** إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ
أُخْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ **أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا**، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا؛ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ
غَيْرَ ذَلِكَ؛ **فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**. وَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ
بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

فَلَا تَطَالُمُوا: لَا يَظْلِمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. فَاسْتَهْدُونِي: اطْلُبُوا الْهِدَايَةَ مِنِّي.
فَاسْتَطْعِمُونِي: اطْلُبُوا الطَّعَامَ مِنِّي. **فَاسْتَكْسُونِي:** اطْلُبُوا مِنِّي الْكُسُوءَ.
فَاسْتَغْفِرُونِي: اطْلُبُوا الْمَغْفِرَةَ مِنِّي. **صَعِيدٍ وَاحِدٍ:** مَقَامٍ وَاحِدٍ.
الْمَخِيطُ: الْإِبْرَةُ. **أُخْصِيهَا:** أَحْفَظُهَا وَأَكْتُبُهَا.

أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا: أُعْطِيكُمْ جَزَاءَ أَعْمَالِكُمْ وَافِيًا تَامًا.

فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ: فَلَا يَعْتَبْ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا السَّبَبُ فِي الشَّرِّ.
جَنَّا: جَلَسَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ تَعْظِيمًا.



الْخُلُقُ الْعِشْرُونَ: التَّوَاضُّعُ، وَتَرْكُ الْكِبَرِ

(64) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ

أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». (أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

تَوَاضَعُوا: التَّوَاضُّعُ: التَّذَلُّلُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُؤْمِنِينَ؛ وَإِنْ كَانَ
الْمَرْءُ عَزِيزًا فِي نَفْسِهِ.

يَبْغِي: يَسْتَطِيلُ وَيَعْتَدِي وَيَظْلِمُ. يَفْخَرُ: يَتَبَاهَى، وَيَتَعَاطَمُ.



(65) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ؛ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا».

(أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

حُلَلِ الْإِيمَانِ: مَا يُعْطَى أَهْلُ الْإِيمَانِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ، وَالْحُلَّةُ: ثَوْبَانِ: إِذَا زُيِّنَ أَسْفَلَ الْبَدَنِ، وَرَدَاءُ يُلْبَسُ أَعْلَى الْبَدَنِ.

(66) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرٌ الْحَقُّ، وَغَمَطٌ النَّاسُ».

(أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

مِثْقَالٌ: قَدْرٌ.

ذَرَّةٌ: كُلُّ مَا تَنَاهَى فِي الصَّغَرِ، وَيُطْلَقُ عَلَى صِغَارِ النَّمْلِ.

بَطَرٌ: دَفْعُهُ وَإِنْكَارُهُ تَرْفُوعًا وَتَجَبُّرًا.

غَمَطٌ: احْتِقَارٌ.



الْخَلْقُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الصَّمْتُ

(67) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

(متفق عليه)



(68) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ؛ نَجَا». (أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)

لُفْعَةُ الْحَدِيثِ:

نَجَا: سَلِمَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْخَطَا.



(69) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمْلِكْ هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ». (أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

إِمْلِكْ هَذَا: أَحْفَظْ هَذَا، يَعْنِي لِسَانَهُ.



الْخُلُقُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: تَرَكَ الْغَيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ

(70) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ

إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ؛ فَقَدْ اغْتَبَتَهُ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ؛ فَقَدْ بَهَّتْهُ». (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

الْغَيْبَةُ: ذِكْرُ مَسَاوِيِّ الْإِنْسَانِ الَّتِي يَكْرَهُهَا فِي غَيْبَتِهِ وَهِيَ فِيهِ.

بَهَّتْهُ: الْبُهْتَانُ: كَذَبٌ يَبْهَتُ سَامِعَهُ وَيُدْهِشُهُ وَيُحِيرُهُ لِفَظَاعَتِهِ.



(71) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم: «الرَّبَّاءُ اثْنَانِ

وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِيْتَانِ الرَّجُلِ أُمِّهِ، وَأَرْبَى الرَّبَّاءِ اسْتِطَالَةُ

الرَّجُلُ فِي عِرْضِ أَخِيهِ». (أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ،
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

إِتْيَانُ: نِكَاحُ.

اسْتِطَالَةٌ: الاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِهِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ.
عِرْضُ: الْعِرْضُ مَوْضِعُ الذَّمِّ وَالْمَدْحِ مِنَ الْإِنْسَانِ.



(72) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَارْتَفَعَتْ
رِيحٌ حَيْفَةً مُنْتِنَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ
رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ». (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِي)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

حَيْفَةً: الْحَيْفَةُ جُثَّةُ الْمَيْتِ.

مُنْتِنَةً: التَّنُّ: الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ.



(73) عن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ، يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ؛ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ!». (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

عُرِجَ بِي: صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ.
يَخْمِشُونَ: يَخْدِشُونَ. يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ: يَغْتَابُونَهُمْ.
وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ: يَذْكُرُونَهُمْ بِسُوءٍ.



(74) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْغِيْبَةِ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ». (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

ذَبَّ: أَيُّ: دَافَعَ عَنْ أَخِيهِ الْغَائِبِ فِي الْمَجْلِسِ، وَمَنَعَ الْمُتَكَلِّمَ مِنْ اغْتِيَابِهِ.
بِالْغِيْبَةِ: أَيُّ: فِي غَيْبَتِهِ.



(75) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ حَتَّى أَسْمَعَ الْعَوَاتِقَ فِي بُيُوتِهِنَّ، أَوْ قَالَ: فِي خُدُورِهِنَّ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ؛ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ؛ يَفْضَحْهُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ». (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

الْعَوَاتِقُ: جَمْعُ عَاتِقٍ؛ أَيِ: الْبَنَاتِ الْبَالِغَاتِ.
خُدُورُهَا: الْخُدُورُ: جَمْعُ خِذْرٍ، وَهُوَ نَاحِيَةٌ فِي الْبَيْتِ يُجْعَلُ عَلَيْهَا سُتْرَةٌ؛ فَتَكُونُ فِيهِ الْبِنْتُ الْبَكْرُ غَيْرُ الْمُتَزَوِّجَةِ.



(76) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَوَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَلَّلْ»، فَقَالَ: مِمَّا أَتَخَلَّلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ مَا أَكَلْتُ لَحْمًا، قَالَ: «بَلَى؛ مِنْ

لَحْمٍ أَخِيكَ أَكَلْتَ». (أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ، وَصَحَّحَهُ

الْأَلْبَانِيُّ)

❦ **لُفَّةُ الْحَدِيثِ:**

فَوَقَعَ فِيهِ: اغْتَابَهُ.

تَحَلَّلَ: أَيُّ: أَخْرَجَ مَا بَيْنَ خَلَلِ أَسْنَانِكَ، أَيُّ: فُرَجَهَا، مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ.



(77) عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى

الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ

الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا؛ فَقَالَ حُذَيْفَةُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». (مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ)

* وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يَقُولُ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ».

❦ **لُفَّةُ الْحَدِيثِ:**

قَتَاتٌ: الْقَتَاتُ الَّذِي يَنْقُلُ مَا تُحَدِّثُهُ بِهِ، وَتَسْتَكْتِمُهُ إِيَّاهُ.

نَمَامٌ: النَّمِيمَةُ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ؛ عَلَى وَجْهِ
الْفَسَادِ.



(78) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ،
فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَكَانَ لَا
يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». (متفق عليه)
* وَفِي رِوَايَةٍ لَابْنِ مَاجَهَ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُهُ مِنْ بَوْلِهِ».
(صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي)

* وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ».
(صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي)

لُفْهَةُ الْحَدِيثِ:

وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: مَعْنَاهُ إِنَّهُمَا لَا يُعَذَّبَانِ فِي أَمْرٍ يَشُقُّ وَيَكْبُرُ
عَلَيْهِمَا الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ.

لَا يَسْتَتِرُ: مِنْ اتِّخَاذِ سُتْرَةٍ وَالْإِحْتِبَاءِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.
لَا يَسْتَتِرُهُ: لَا يُبْعِدُ الْبَوْلَ عَنْ ثِيَابِهِ.

لَا يَسْتَبْرئُ: لَا يَسْتَفْرِغُ الْبَوْلَ جُهْدَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ
وُضُوئِهِ؛ فَيُصَلِّي غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ.



(79) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا

أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا؛ ذَكَرَ اللَّهُ
تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرَارِكُمْ؟ الْمَشَاوُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ
بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبِرَاءِ الْعَنْتَ». (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَحَسَنَهُ

الْأَلْبَانِي)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

إِذَا رُؤُوا: أَيُّ: رُؤْيَاهُمْ تُذَكَّرُ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لِصَلَاحِهِمْ.

الْبَاغُونَ: الَّذِينَ يَطْلُبُونَ وَيَبْتَغُونَ.

لِلْبِرَاءِ: الْبَرِيئُونَ.

الْعَنْتُ: الْمَشَقَّةُ.



الخلق الثالث والعشرون: ترك الفحش والبذاءة

واللعن

(80) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ،

وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ». (أخرجه ابن

ماجه، وصَحَّحَهُ الألباني)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ: 

الْبَذَاءُ: الْفُحْشُ فِي الْقَوْلِ وَالسُّوءُ فِي الْخُلُقِ.

الْجَفَاءُ: سُوءُ الْعِشْرَةِ وَالْمُعَامَلَةِ وَالْقَطِيعَةُ.

فِي النَّارِ: تَتَسَبَّبُ فِي دُخُولِ النَّارِ.



(81) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ

الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ». (أخرجه

الترمذي، وصَحَّحَهُ الألباني)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ: 

الطَّعَانُ: الْعِيَابُ لِلنَّاسِ.

اللَّعَانُ: الَّذِي يُكْثِرُ لَعْنَ النَّاسِ وَالْمَخْلُوقَاتِ.

وَلَا الْفَاحِشِ: فَاعِلُ الْفُحْشِ وَقَائِلُهُ، وَالْفُحْشُ: الشَّتْمُ الْقَبِيحُ الَّذِي يَقْبَحُ ذِكْرُهُ.

الْبَذِيءُ: الَّذِي لَا حَيَاءَ لَهُ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ بِذِيءِ الْكَلَامِ.



(82) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِّيقٍ أَنْ

يَكُونَ لَعَانًا». (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)

* وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا». (صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ: 

الصَّدِّيقُ: كَثِيرُ الصَّدَقِ، وَالصَّدِيقِيَّةُ: أَعْلَى مَرَاتِبِ الْعِبَادِ، وَهِيَ تَلِي مَرْتَبَةَ النُّبُوَّةِ.



(83) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ». (أخرجه البخاري في صحيحه)

❁ لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

الْكَبَائِرُ: الذُّنُوبُ الْكَبِيرَةُ. وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: أَفْظَعُ الذُّنُوبِ وَأَشَدُّهَا عِقَابًا.



الْخُلُقُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَرْكُ الْجَدَلِ وَالْمِرَاءِ

(84) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي

رَبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ؛ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ؛ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ؛ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ». (أخرجه ابن ماجه، وأبو داود، وحَسَنَهُ الألباني)

❁ لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

زَعِيمٌ: ضَامِنٌ وَكَفِيلٌ. رَبْضُ الْجَنَّةِ: رِبْضُ الْجَنَّةِ. نَوَاحِيهَا وَجَوَانِبُهَا مِنْ دَاخِلِهَا لَا مِنْ خَارِجِهَا. الْمِرَاءُ: الْجِدَالُ بِقَصْدٍ دَفْعِ حُجَّةِ الْخَصْمِ بِحَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ.



(85) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى

كَانُوا عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ

لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ ⁽¹⁾. (أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ

الْأَلْبَانِيُّ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

الْجَدَلَ: الْحِجَاجُ بِالْبَاطِلِ، وَلَمْ يَرْجِعُوا عَنْهُ إِلَى الْحَقِّ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ.



الْخُلُقُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الصِّدْقُ وَالْوَفَاءُ، وَتَرْكُ

الْكَذِبِ

(86) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ

يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقْ؛ حَتَّى

يُكْتَبَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ؛ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا». (متفق عليه)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

الْبِرُّ: اسْمٌ جَامِعٌ لِخِصَالِ الْخَيْرِ. صَدِيقًا: كَثِيرُ الصَّدَقِ.

الْفُجُورُ: الْإِكْثَارُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالتَّوَسُّعُ فِيهَا.



(87) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ،

وَيْلٌ لَهُ.. وَيْلٌ لَهُ». (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

وَيْلٌ: الْوَيْلُ الْهَلَاكُ.



(88) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ

أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: أَصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا

إِذَا أُوْتِمِتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ». (أخرجه أحمد في مسنده، وصحَّحه الألباني)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

احْفَظُوا فُرُوجَكُمْ: أَي: عَنِ الزِّنَا وَالِاسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَحِلُّ.
وَعُضُّوا أَبْصَارَكُمْ: غَمَّضُوهَا عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ.
وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ: امْنَعُوهَا مِنْ تَعَاطِي مَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا: مِنْ ضَرْبٍ، وَسَرِقَةٍ، وَحَمْلِ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ...



الْخَلْقُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: تَرْكُ التَّجَسُّسِ وَسُوءِ الظَّنِّ

(89) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا». (متفق عليه)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ: احْذَرُوا سُوءَ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ.

تَجَسَّسُوا: مِنَ التَّجَسُّسِ، وَهُوَ الْبَحْثُ عَنِ الْعَوْرَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَهُوَ فِي الشَّرِّ خَاصَّةً.

تَحَسَّسُوا: مِنَ التَّحَسُّسِ، وَهُوَ طَلَبُ مَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ وَالْأَحْوَالِ الْغَائِبَةِ عَنْهُ.

وَلَا تَبَاغُضُوا: لَا يَبْغِضُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا لِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا.



(90) عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ

عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ،

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ: بِالتَّجَسُّسِ عَنْهَا وَاکْتِشَافِ مَا يُخْفَوْنَ مِنْهَا.



الْخُلُقُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: حِفْظُ السِّرِّ

(91) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ

مَعَ الْغُلَمَانِ، قَالَ: فَسَلِّمْ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا

جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ، لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتٌ». (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

السِّرُّ: اسْمٌ لِمَا يُسَرُّ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَكْتُمُهُ، وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ. فَأَبْطَأْتُ: فَتَأَخَّرْتُ. حَبَسَكَ: أَخْرَكَ.

ثَابِتٌ: هُوَ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ.



(92) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِينُوا عَلَيَّ

إِنْجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِثْمَانِ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ». (أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

إِنْجَاحُ الْحَوَائِجِ: فَضَاؤُهَا وَإِتْمَامُهَا.



الْخُلُقُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: تَرَكَ مَا لَا يَعْنِي

(93) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ

الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». (أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ

الْأَلْبَانِيُّ)



(94) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَدَهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا:

مَرِيضٌ، فَخَرَجَ يَمْشِي حَتَّى أَتَاهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَبْشِرْ يَا كَعْبُ،

فَقَالَتْ أُمُّهُ: هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ يَا كَعْبُ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ الْمُتَالِيَةُ عَلَى اللَّهِ؟

قَالَ: هِيَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَا يُدْرِيكَ يَا أَمَّ كَعْبٍ؟ لَعَلَّ كَعْبًا قَالَ مَا

لَا يَعْنِيهِ، أَوْ مَنَعَ مَا لَا يُعْنِيهِ». (أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الصَّمْتِ، وَحَسَنَهُ

الْأَلْبَانِيُّ)

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ:

الْمُتَالِيَةُ عَلَى اللَّهِ: أَيُّ: الْحَالِفَةُ الْمُبَالِغَةُ فِي الْيَمِينِ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْأَلْيَةِ، وَهِيَ

الْيَمِينُ.

أَوْ مَنَعَ مَا لَا يُعْنِيهِ: أَيُّ: مَنَعَ النَّفَقَةَ الَّتِي لَا تُغْنِيهِ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّهَا.



الْخُلُقُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَرَكَ الْحَسَدَ

(95) عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءٌ

الْأَمَمُ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَخْلُقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَخْلُقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

(أخرجه الترمذي، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

دَبَّ: سَرَى وَمَشَى بِخَفِيَّةٍ. دَاءٌ: مَرَضٌ.

الْحَسَدُ: تَمَنَّى زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا، أَوِ التَّأَلُّمُ بِمَا يَرَاهُ الْإِنْسَانُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ.

الْبَغْضَاءُ: الْعَدَاوَةُ فِي الظَّاهِرِ.

الْحَالِقَةُ: الْقَاطِعَةُ لِلْمَحَبَّةِ وَالْأَلْفَةِ وَالصَّلَةِ.

تَخْلُقُ الدِّينَ: تَذْهَبُ بِالدِّينِ كَالْمُوسَى وَالشَّفْرَةَ تَذْهَبُ بِالشَّعْرِ.

يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ: يَعْنِي يُثَبِّتُ الْمَحَبَّةَ وَيُقَوِّيَهَا.

أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ: أَعْلَنُوهُ وَاَنْشُرُوهُ وَعَمُّوا بِهِ مَنْ عَرَفْتُمْ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفُوا.



(96) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّاتٍ، فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبَّ بِهِ؛ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَذْرِكُ سَهْلًا صَرِيعًا، قَالَ: مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟ قَالُوا: عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. قَالَ عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ؛ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ». (أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي)

☆ لَفْظُ الْحَدِيثِ:

جِلْدَ مُخَبَّاتٍ: أَيُّ: جِلْدُهُ كَجِلْدِ الْبِنْتِ الَّتِي فِي خِدْرِهَا وَيَبْتِهَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بَعْدُ.

لُبَّ: صُرْعٌ، وَسَقَطَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ تَأْثِيرِ عَيْنِ عَامِرٍ.

فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ: أَي: لِيَقُلْ لَهُ بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ أَوْ لَكَ، أَوْ أَي: دُعَاءٍ بِالْبَرَكَةِ.
 دَاخِلَةٌ إِزَارِهِ: طَرَفُ الْإِزَارِ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ.
 يَكْفَأُ: يَقْلِبُ الْإِنَاءَ ظَهْرًا لِبَطْنٍ.



الْخُلُقُ الثَّلَاثُونَ: تَرْكُ الْغَضَبِ

(97) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ؛ فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ». (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ)



(98) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

* وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: قَالَ الرَّجُلُ: «فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ». (صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

الشَّدِيدُ: الْقَوِيُّ كَامِلُ الْقُوَّةِ.

بِالصُّرْعَةِ: الَّذِي يَغْلِبُ النَّاسَ وَيَضْرَعُهُمْ، وَلَا يُغْلَبُ.

الَّذِي يَمْلِكُ: الَّذِي يَكْظُمُ غَيْظَهُ عِنْدَ ثَوْرَانِ الْغَضَبِ.



(99) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ

ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ». (متفق عليه)

لُفَّةُ الْحَدِيثِ:

اسْتَبَّ رَجُلَانِ: مِنَ السَّبِّ؛ أَي: شَتَمَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

مُغْضَبًا: شَدِيدُ الْغَضَبِ.

احْمَرَّ وَجْهُهُ: أَي: مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ.

لَسْتُ بِمَجْنُونٍ: أَي: لَيْسَ بِي مَسٌّ مِنَ الْجِنِّ.



(100) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ؛ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ؛ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ».

(أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)



تمَّ تمامُ هذه المادّة بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى، وتمامِ مِنَّتِهِ ضُحَى يومِ الجمعة: 5 / ذو القعدة / 1438 هـ، المُوافق: 28 / 7 / 2017 م؛ سَائِلًا رَبًّا كَرِيمًا، بَرًّا رَحِيمًا أَنْ يَقْبَلَهَا مِنَّا، وَيُعْظِمَ لَنَا الْأَجْرَ، وَلِكُلِّ مَنْ أَعَانَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَا عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَخَاصَّتَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا حُسْنَ الْأَخْلَاقِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، عِلْمًا وَعَمَلًا، وَأَنْ يَجْمَعَنَا بِمُعَلِّمِ الْأَخْلَاقِ ﷺ فِي الْآخِرَةِ؛ إِنَّهُ أَهْلُ ذَلِكَ وَصَاحِبُهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ صَاحِبُ كُلِّ خَيْرٍ وَفَضْلٍ وَبِرٍّ وَإِحْسَانٍ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ

وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

وكتبه

زكريا بن طه شحادة



مُخْتَصَرَاتُ الْكِتَابِ

- 1 الْقَارِئُ الْكَرِيمُ
- 3 مُقَدِّمَةٌ
- 10 الْخُلُقُ الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ وَتَرْكُ الرِّيَاءِ
- 12 الْخُلُقُ الثَّانِي: الْإِحْسَانُ
- 17 الْخُلُقُ الثَّالِثُ: الْإِيثَارُ
- 19 الْخُلُقُ الرَّابِعُ: الْجُودُ وَالسَّخَاءُ
- 21 الْخُلُقُ الْخَامِسُ: الْأَمَانَةُ
- 22 الْخُلُقُ السَّادِسُ: التَّعَاوُنُ
- 24 الْخُلُقُ السَّابِعُ: النَّصِيحَةُ
- 26 الْخُلُقُ الثَّامِنُ: الصَّبْرُ
- 29 الْخُلُقُ التَّاسِعُ: الْحِلْمُ وَالتَّائِي
- 30 الْخُلُقُ الْعَاشِرُ: الْعَفْوُ
- 31 الْخُلُقُ الْحَادِي عَشَرَ: الرَّحْمَةُ

- 33 الخُلُقُ الثَّانِي عَشَرَ: السَّمَاحَةُ.
- 33 الخُلُقُ الثَّالِثَ عَشَرَ: الرِّفْقُ، وَتَرْكُ الْعُنْفِ.
- 35 الخُلُقُ الرَّابِعَ عَشَرَ: الْحَيَاءُ.
- 37 الخُلُقُ الْخَامِسَ عَشَرَ: الْقَنَاعَةُ وَالْعِفَّةُ عَنِ الْحَرَامِ.
- 41 الخُلُقُ السَّادِسَ عَشَرَ: الْوَرَعُ.
- 44 الخُلُقُ السَّابِعَ عَشَرَ: الشَّجَاعَةُ.
- 46 الخُلُقُ الثَّامِنَ عَشَرَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ.
- 47 الخُلُقُ التَّاسِعَ عَشَرَ: الْعَدْلُ، وَتَرْكُ الظُّلْمِ.
- 51 الخُلُقُ الْعِشْرُونَ: التَّوَاضُّعُ، وَتَرْكُ الْكِبَرِ.
- 53 الخُلُقُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الصَّمْتُ.
- 54 الخُلُقُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: تَرْكُ الْغِيْبَةِ وَالتَّمِيمَةِ.
- 61 الخُلُقُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: تَرْكُ الْفُحْشِ وَالْبِدَاعَةِ وَاللَّعْنِ.
- 63 الخُلُقُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَرْكُ الْجَدَلِ وَالْمِرَاءِ.
- 64 الخُلُقُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الصِّدْقُ وَالْوَفَاءُ، وَتَرْكُ الْكَذِبِ.
- 66 الخُلُقُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: تَرْكُ التَّجَسُّسِ وَسُوءِ الظَّنِّ.
- 67 الخُلُقُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: حِفْظُ السِّرِّ.
- 69 الخُلُقُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: تَرْكُ مَا لَا يَنْبَغِي.
- 70 الخُلُقُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَرْكُ الْحَسَدِ.

- 72 الْحُلُقُ الثَّلَاثُونَ: تَرَكُ الْعَصَبِ
- 76 مُحْتَوَيَاتُ الْكِتَابِ

